

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ**

الاعتراض القاري على استظهارات الشیخ مرتضی الحائري

لقد التحق الشیخ مرتضی الحائري أيضاً إلى معتقد و مقتبس المحقق الخوئی، فاستشكل قائلاً: [1]

«وَأَمَّا الثَّامِنُ فِيهِ:

Ø أنه من المحتمل أن يكون الصادر عن الإمام عليه السلام ما روی عن الصدوق من قوله عليه السلام: «صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان فمن صلّى وحده فهي أربع ركعات»[2]. والأقرب أن يكون المقصود به إمام الجماعة، لقوله عليه السلام «فمن صلّى وحده» الظاهر في الصلاة الفرادى (لا الصلاة بلا إمام كما استظهرناه مسبقاً).

Ø و يؤيد الاحتمال المذكور ما عن الكافي عنه عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيه: بعد ذكر ما تقدم في المروي عن الصدوق مع تفاوت يسير: «يعني إذا كان إمام يخطب، فإن لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات وإن صلوا جماعة»[3] و لا ريب أن المنساق من الحديث كون المصدر بكلمة «يعني» من الرّاوي، فيكون قوله: «و إن صلوا جماعة» في الخبر الأول (الصدوق) أيضاً من الرّاوي على المظنون أو المحتمل القوي (بحيث لم يقل المعصوم فلا يُستظهر منها صلاة الجمعة).

Ø هذا مع أن الاحتمال كاف لعدم اعتماد العقلاء حينئذ على جميع الروايات الأربع بنحو الاستقلال، مع كون الرّاوي والمروي عنه واحداً، فالصادر واحد بحسب الظاهر.

Ø و ليس أصللاً عدم الزيادة (في رواية الكافي بعبارة «يعني...») مقدمةً هنا على أصللة عدم النفيصة (في رواية الصدوق لم تُستذكر «و إن صلوا جماعة») لوجود القرينة أو ما يصلح لها (أصللة عدم الزيادة من الرّاوي بعنوان التفسير، وتكون واقعة عن عدم، فأصللة عدم صدور ما هو المتيقن من الإمام عليه السلام (أي يعني) محكمة (أي لم تصدر من الإمام) فتأمل».

و يبدو أن فهمه قد تعثر هنا إذ:

· أولاً: إن نطق الرّاوي بفقرة «يعني ...» لا يرتبط أساساً بعبارة «و إن صلوا جماعة» فإن حوار الحال يرتكز على العبارة الثانية لأنّها تدل على إناطة الجمعة بالمعصوم، وبالتالي «تفسير الرّاوي» أجنبٍ تماماً عن موضوع «و إن صلوا جماعة».[4]

· ثانياً: لا يُتّخذ القدر المتيقن بعدم الصدور من الإمام، بل قد أبرّمنا مسبقاً بأنّ أصللة عدم التزويد هي التي تُرافق مشية العقلاء وفقاً لقاعدة «الظن يُلحق الشيء بالأعم الأغلب» فلا انصدام بين الأصلين جذرًا.

وتحريراً أوسع لهذه الإجابة لاحظ أنّ المشهور لدى التشكيك:

Ø هل الرّاوي قد أصدر «الكلمة المُضافة» أو غيره فسيطبّقون أصلّة «عدم تزويد».

Ø هل انتَقدت لفظة من الرواية أم لا فسيُغَلِّبون أصلّة «عدم انتقادها».

فهذا الأصلان:

Ø إما أن يتعارضا دوماً واستقراراً فوقَئذ سيتساقطان تماماً و من ثم ستحقّق مقالة الشّيخ الحائرِي حول القدر المتيقن بعدم صدور تلك الألفاظ إذ دليل حجيّة الخبر الواحد العقليّ - حين انصدام الأصلين - سيقتصر على القدر المحظوظ.

Ø و إما ألا يتصادما بل يُعدّ تعارضهما بدوياً وذلك وفقاً منهج المحقق الخوئي حيث يقدّم دوماً أصلّة عدم التزويد على أصلّة عدم النّقصان مُستدلاً قائلًا: «و أصلّة عدم الزّيادة وإن كانت تتقدّم على أصلّة عدم النّقيصة لبناء العقلاء على العمل بالزيادة، لأنّ «أصلّة عدم الغفلة» في طرف الزّيادة أقوى عن أصلّة عدم الغفلة في طرف النّقيصة فإنّ الإنسان قد ينسى فيُنقص لفظة أو لفظتين مثلاً، وأما أنه ينسى فيُضيف على الرواية كلمة أو كلمتين فهو من بعد بمكان» [5]

إذن قد بني السّيد هذه الأصلين العقليّين على أساس «عدم غفلة الرّاوي» ثم استنتاج بأنّ الغفلة والنّسيان لا يتحققان غالباً للتزويد الكلمة بل يُسْبِّبان تنقيصها، و حيث إنّ معظم التّمازج هو أنّ الرّاوي الضابط الموثوق لا يُضيف شيئاً وبالتالي ستتحقق أصلّة عدم زيارته عقلائيّاً لانعدام الغفلة فيها و لهذا ستتفوق على أصلّة عدم النّقيصة لدى تعارضهما.

ولكنا قد حاجناه مسقاً بأنّ الأصلين العقليّين لا يتوانان إلى موضوع «انعدام الغفلة» بل:

1. إما أن يتكلّما على استصحابين عدميّين بأنّ المستيقن المسبق هو أنّ الرّاوي لم يُضف ولم يُنقص شيئاً فلو تشكيكنا لاستدامت الوضعية استصحاباً لأجل الغفلة الغالبية أساساً.

2. و إما أن يرکنا إلى أصلين عقليّين تعبديّين تماماً بحيث سيتعارضان و يتتساقطان وفقاً للمشهور.

فسيلازم المحقق الخوئي أن يستنكر -بدايةً- التعبدية العقليّة فيهما و أن يستنكف أيضاً أصالتهما العمليّة لكي يُناح له أن يبنيهما على «عدم الغفلة» بينما لم نعثر على تبرير عقليّ بأنّهما ينشأان من «عدم الغفلة» بل حتى لو تماشينا مع افتراض المحقق الخوئي لجرت الغفلة عرفاً لدى تزويد شيء أيضاً، فرغم ضبط الرّاوي و ثقته و لكن لا يُنافي غلطه و سهوه. [6]

3. و لكن المنهجة الوجيهة و المتجهة هي أنّ حجيّة الأصلين قد ازدهرت ببركة القاعدة العقليّة الشّهيرة: «الظّن يُلحق الشّيء بالأعمّ الأغلب ضمن المواضيع» حيث قد غلبت نقل الروايات و انبات الحكايات على ضبط «نفس كلمات المعصوم» بلا تزويد و تنقيص، وبالتالي إنّ ظنّنا - بمدد تكاثر الاستعمالات - سيلحق «النقل و الرواية» إلى الحالات الغالبية فيُنفتح النّقل باللفظ فتتسجيّل أصلّة عدم التزويد - وفقاً للمحقق الخوئي هنا - و لكن جانب النّقيصة قد غلبت و تكاثرت فإنّ الوسائل قد قصرّ و اختصر الروايات غالباً، وبالتالي لا تثبت أصلّة عدم التنقيص فإنّها وفيرة و غزيرة، وبالتالي ستتشيّد أصلّة عدم التزويد بمساندة قاعدة «غلبة الظّن». [7]

ثم استكمّل الشّيخ مرتضى الحائرِي استلهامه من روايات سَمَاعَة قائلاً: [8]

«إن قلت: الظاهر من الإمام الوارد في أخبار صلاة الجمعة هو الإمام المعصوم، مثل خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «لا تكون الخطبة و الجمعة و صلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط: الإمام و أربعة»[9]. و ما عن النبي صلى الله عليه و آله: «إذا اجتمع خمسة أحدهم الإمام فلهم أن يجمعوا»[10].

قلت:

Ø قد تصدى للجواب عن ذلك في الوسائل بقوله رحمة الله: «و إطلاق لفظ الإمام هنا كإطلاقه في أحاديث الجمعة و صلاة الجنائز و الاستسقاء و الآيات.»[11] أقول: كما يناسب الجمعة للمنصوب (فسوف) يناسب الموضوع لإمام الجمعة (أيضاً من بعد الجمعة) لأن المفروض فيه وجوب الجمعة.

Ø مع أن صدور أكثر الأخبار المذكورة كان في عصر لم يكن المعصوم و المنصوب متصدّياً للجمعة.

Ø مع أن في بعضها بيان تكليف الإمام، و الإمام لا يعيّن تكليف نفسه.

Ø مع أن قوله عليه السلام في خبر زرارة: «و لا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين، أحدهم الإمام» المتعقب بجملة: «فإذا اجتمع سبعة و لم يخافوا أمّهم بعضهم و خطبهم»[12] كاد أن يكون صريحاً في غير المعصوم و المنصوب، فتأمل تفهم إن شاء الله تعالى.

Ø مع أن قوله عليه السلام في خبر سماعة: «يخطب - يعني إمام الجمعة - و هو قائم يحمد الله و يثنى عليه، ثم يوصي بتوسيع الله و يصلّي على محمد صلى الله عليه و آله و سلم و على أئمّة المسلمين». [13] صريح في أن إمام الجمعة غير المعصوم (أن المعصوم لا يصلّي على أئمّة المسلمين، إذن يُعد إماماً غير معصوم سيصلّي على المسلمين) نعم يتحمل المنصوب، و لكنه بعد عدم كونه المعصوم فكون المراد هو المنصوب غير مأнос و لا معروف في الروايات.

Ø هذا. مع أنه لو كان الحديث مشتملاً على لفظ «و إن صلوا الجمعة» (من المعصوم) فلا ريب أنّ مقتضى التأمل في جميع ما روی عن سماعة، أن يكون المقصود من الإمام هو الذي يخطب - لا الإمام المعصوم - كما هو الظاهر مما تقدم نقله عن الكليني[14] و الحال: أن عدم دلالة حديث سماعة على الاشتراط واضح جداً، و الله أعلم.»

[1] حائرى، مرتضى. صلاة الجمعة (حائرى)، صفحه: ١٠٤ جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي

[2] وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٤ ح ٢ من باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة.

[3] وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٣ ح ٣ من باب ٥ من أبواب صلاة الجمعة.

[4] ولتكن قد افترضنا أن الروايات الأربع تعدد روایة موحدة فبالنّالي سعيد «و إن صلوا الجمعة» من الراوي أيضاً كما استظهر الحائرى حقاً.

[5] خوئي، سيد أبوالقاسم. ، موسوعة الإمام الخوئي، جلد: ٣، صفحه: ٩٩ ايران، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي

[6] ولكن سنُجِّيب بأن الإضافات لا تُعد غالبية بل معظم السهو و الالتباسات يَحول حول التنقيص فإنه غفلة عرفية كثيرة وفقاً لاستظهار المحقق الخوئي.

[7] وقد علق الأستاذ المعزّز ضمن علم الأصول قائلاً: «و قد تسامل الأصوليون - كصاحب القوانين (1231ق) - على أن هاتِ القاعدة ستؤffer صغرى الظهور و ستمنح حجيته تماماً، فرغم أنهم قد رفضوها تجاه حجيّة الأحكام الإلهيّة و لكنهم قد تسالمواها تجاه استخراج المواضيع و حجيّة الظهور، إذن ستعد هذه القاعدة العقلائيّة مستمسكاً مستحکماً أيضاً تجاه «حجيّة أقوال اللغويّين و الرجالـيـن بـرـمـتهم» حيث سيخلقـ نـطقـ اللـغـويـ أو الرـجـالـيـ أو... لنا موضـوعـاً ظـنـيـاً عـرـفـاً بل و سيـشـدـدـ الـظـنـ لـوـ نـطقـ أـئـمـتـهمـ -

كخليل الفراهيدىـــ فرغمَ تولّد ظنَّ شخصيَّ بِدايَّةً و لكنَّه سَيَتَحَوَّلُ لاحقاً إِلَى فهمٍ وَجِيهٍ و ظنَّ نوعيَّ شاسعٌ لدِي العُقَلَاءِ فَإِنَّ مُعْظَمَهُم السَّاحِقُ يَدَأُبُونَ عَلَى الظَّنِّ وَذَلِكَ اطْرَاداً أَوْ اسْتِقْرَاءً مِنْهُمْ، أَجْلُ لَوْ رَفَضَ أَصْوَلِيَّ أَسَاسَ الْفَاعِدَةِ - كالشِّيخِ الْأَعْظَمِ وَالْمُحَقَّقِ الْخَوَئِيِّ - فَسَيَتَشَبَّثُ بِالْتَّبَادِرِ أَوْ ... وَ تَحْصِينَا أَوْسَعَ لِعَلَائِيَّةً «قَاعِدَةُ غَلْبَةِ الظَّنِّ فِي الْمَوَاضِيعِ» فَقَدْ أَحْصَيْنَا 21 نَمَوْجَأً قَدْ تَرَسَّخَتْ حِجَّتُهَا لَدِي الْأَكَابِرِ وَ لَكُنَّا قَدْ شَيَّدْنَاهَا بِمَدْدِ «حِجَّةُ الظَّنِّ فِي الْمَوَاضِيعِ» فَلَاحِظَ بِضَعَ النَّمازِ:

Ø الظَّنِّ بِالْوَقْفِيَّةِ.

Ø وَ الظَّنِّ بِالسِّيَادَةِ.

Ø وَ الظَّنِّ بَعْدَ رِكَعَاتِ الصَّلَاةِ بِلِ حَتَّى الطَّوَافِ - مُضَاداً لِتَفْكِيكِ الْبَعْضِ -.

Ø وَ الظَّنِّ فِي الْقِبْلَةِ.

Ø وَ الظَّنِّ بِتَوْثِيقِ الرَّجَالِيِّ الْحَدِسِيِّ كَالنَّجَاشِيِّ.

Ø الظَّنِّ بِحَدِسِ الْلَّغَوَيْنِ.

فَلَوْ اسْتَشَعَرْنَا الطَّمَائِنَيْنِ مِنْ تَصْرِيحاَتِ هُؤُلَاءِ الْخُبَرَاءِ لَمَا ظَلَّ نَقَاشٌ وَ إِلَّا فَإِنَّ الظَّنِّ سَيُغْنِي مِنَ الْحَقِّ حَتَّمًا وَفَقَأً لِدِيَنَةِ الْعُقَلَاءِ.

[8] حَائِرِي مُرْتَضِيٌّ. صَلَاةُ الْجَمَعَةِ (حَائِرِي). ص 105 قم جماعة المدرسین في الحوزة العلمیة بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[9] وسائل الشيعة ج ٥ ص ٧ ح ٢ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

[10] وسائل الشيعة ج ٥ ص ٩ ح ١١ من باب ٢ أبواب صلاة الجمعة.

[11] وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٣ ذيل ح ٤ من باب ٥ من أبواب صلاة الجمعة.

[12] وسائل الشيعة ج ٥ ص ٨ ح ٤ من باب ٢ من أبواب صلاة الجمعة.

[13] وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٨ ح ٢ من باب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة.

[14] وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٣ ح ٣ من باب ٥ من أبواب صلاة الجمعة.